

ان يشترط مطلق المقرض في رد ضالته مثلا اي ان يلتزم
 بسبب رد ضالته او خياطة ثوبه او بناجذره او تعليم صبيه
 عوضا متقوا لمعدون علي تسليمه معلومهما بالرويه او بالوصف
 ولو معينا كما قاله الضمان عن المتولي واقره وجزم به في
 الامتياز وقال شيخنا انما لا وجه وان قال لا نسوي انه
 خلاف الصحيح فبمن قال من رده فله ثيابه ووضعا بما فسد
 العلم لمن يقوم بذلك معينا كان رددت ضالتي فذلك كذا او
 ردها ولك كذا او لكن رد ضالتي فله كذا او كذا ان
 كان معينا اشترط فيه كما في الروضة واصلا منها لغرض اهلية
 العمل فيه خرافة العبد وغير الممكن باذن وغيره كما قاله السبكي
 وغيره خلافا لابن الرفعة في العبد بغير اذن ويخرج عنه العاين
 عن العمل كصغير لا يقدر عليه فالمراد باهليه العمل اهلية
 امكانه وان كان مبرها كفي علمه بالمداد وهذا قاله الطاوودي
 هنا لو قالين جابا بقتي فله وينار فحين جابه استحق من رجل او
 امرأة او صبي او عبدا عاقلا او مجنون اذا سمع النداء وعلم به لدخول
 في عموم قوله من جاي وان لم يكن فيهم اهلية امكان العمل
 النداء حيث كانت فيهم حين العمل وان خالف في السير فقال لا
 يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيد لا قلت وما
 تضمنه هذا الكلام من استحقاق من العمل عاجز او معينا كان او
 لا مخالف لما قالوه من انفساخ الطعالة بجنون العامل لا يلتزم
 الفرق بين الجنون المقارن والطاري فلا يضر الاول ويضر الثاني والظا

ان الانفصال بالجنون محقق بالموامل المعين لعدم ارتباط العقد
 بغير المعين فلو طوي لاحد جنون بعد العقد لم يرد به بعد الاثبات
 او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم
 ارتباطه به فليتنا مل فلا يصح بغير شرط حتى لو رد الضالته بغير
 اذن المالك لم يستحق شيئا وان كان مع وفاء به الموقوف وتدخل
 في ضمانه كما جزم به الماوردي فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب
 بقصد الرد للمالك والاصح فيه الضمان ولا يلزم من جواز الرد عدم
 الضمان ولما يدر ان يقول قد تفرقوا في الاخذ من الغاصب بين ان
 يكون من اهل الضمان فيبعض الاخذ منه لانه لو تفرق في يد فئات
 علي المالك وقياس ذلك عدم الضمان هنا لانه لو تفرق قبل اخذ
 فلا ضمان علي احد فيفوت علي المالك واحتمال حصول المالك
 عليه كاحتمال حصوله عليه من يد لا يجرى نحو ثم رايته في المقادم
 نازع الماوردي في الضمان والامام في التخصيص وتوق بخبر ما ذكرته
 ورايت صاحب الجي اهر ذكر ما قاله الامام اخرا بابا وقال قبل
 ذلك في دخول المردود في ضمان الراد وجره ان اصهرها لا يدخل
 فليتامل ولا بشرط من صبي او مجنون او مجنون وعليه بسفه ولا
 بشرط ما لا يصح كونه عوضا لكن يستحق العامل اجرة المثل ان كان
 مما يقسمه كخنزير خنزير بخلاف غيره كالدوم ولا بشرط مجبول كرد
 ضالتي ولك ذئب او علي ان ارضيك او اعطيك شيئا لكن يستحق
 اجرة المثل ولا يشترط قبول المشروط له لفظا ولذا استكت عنه
 المعنف بل لا يتعين بتسور وفي غير المعين وعلي ذلك قاله القولي لو قال

ان لا يشترط